

تسليط خطية مالية على القناة التلفزيونية الخاصة "الحوار التونسي"

قرر مجلس

من تسليط خطية مالية على القناة التلفزيونية الخاصة "الحوار التونسي" التي تملكها مجموعة الاتصال السمعي والبصري
أجل الإشهار السياسي لصالح مترشح للانتخابات الرئاسية عبر إفراجه بحوار خاص على القناة تم بثه بتاريخ 04 سبتمبر
2019 تضمن أشكالاً متعددة من الدعاية والترويج لشخصه. كما قرر سحب الحوار من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة
ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها وعدم اعادته.

وفي ما يلي النص الكامل للقرار:



تونس في 06 سبتمبر 2019

قرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما
تم تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وخاصة أحكام الفصلين 03
و57 منه،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث
هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 16، 45 و46 منه،

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في الرئاسة والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال [والمعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية 21 أوت 2019](#) السمعي والبصري وإجراءاتها وخاصة أحكام الفصول 02، 03، 04، 06، 13، 20، 23 و24 منه،

وبعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد التابعة للهيئة الوارد بتاريخ 05 سبتمبر 2019 بخصوص الحوار الخاص الذي تم بثه على القناة التلفزية الخاصة "الحوار التونسي" بتاريخ 04 سبتمبر 2019 على الساعة التاسعة مساءً، والذي تم في إطاره استضافة المترشح للانتخابات الرئاسية "سليم الرياحي"،

وحيث بلغ عدد الومضات الاعلانية المتعلقة به بداية من يوم 28 أوت 2019 و إلى تاريخ بثه نحو مائتي ومضة (200). تمّ تطويرها من صور ثابتة الى مقتطفات من الحوار غلب عليها الجانب التسويقي والدعائي لشخص الضيف المترشح للرئاسة مما ساهم في تجريد الومضة من قيمتها الخيرية وتحويلها الى ومضة تسويقية للمترشح،

وحيث يتعارض البث المكثف لصور المعني وأقواله على مدى أسبوع مع مبادئ الموضوعية والنزاهة والحياد الواجب الالتزام بها من قبل وسائل الإعلام السمعية والبصرية ويدخل في باب الدعاية السياسية المباشرة لأحد المترشحين،

وحيث تضمن الحوار الخاص قبل بدايته مشاهد غلب عليها الطابع الاستعراضي والفرجوي من خلال تنقل المحاور "سامي الفهري" عبر طائرة عمودية "هليكوبتر" وضعها على ذمته المترشح للوصول إلى مقر إقامته، وهو ما يؤكد على التوجه التسويقي لصالح الضيف.

وحيث تم تخصيص حوالي 60 دقيقة من الحوار للدعاية المضادة من قبل الضيف المترشح ضد بعض منافسيه تضمنت **أكبر كذاب في تونس"، " يكذب كيفما غدار خائن"، " [...] عبارات شتم على غرار ما جاء على لسانه يتنفس"،**

وحيث لم يحترم المحاور النصوص القانونية والترتيبية التي تضبط قواعد التغطية الإعلامية في الحملة الانتخابية واكتفى في العديد من المناسبات بالانسياب مع توجهات الضيف وطرح استفهامات تأكيدية للتوجهات العامة لأفكاره على غرار ما جاء **ماهوش صادق معناها في الكلام الي قالو؟ "..." معناها حسب رأيك هو وراء الشئ هذا على لسانه:**" وهو ما جعله يفقد المسافة بينه وبين الضيف وفق ما تقتضيه قواعد المهنة وأخلاقياتها، وخاصة تلك المتعلقة بإنصاف، الغائبين الذين تم ذكرهم في سياق سلبي،

هذا صحيح كمرشح للانتخابات interview'أنا طلبت وحيث أفاد الضيف المترشح أن الحوار تم بطلب منه بقوله: ، وهو ما يتعارض مع الفصل 06 من القرار المشترك الذي ينص في فقرته **الرئاسية ولكن حيث نبأ ذمتي [...]** الأخيرة على عدم الخضوع لأي شكل من أشكال التوجيه أو التهديد أو الابتزاز [...]. وهو ما يفيد أنه لم يتم الالتزام بالهدف المحوري من تغطية الحملة الانتخابية المتمثل في الالتزام بإطلاع الناخبين على برامج ومشاريع المترشحين في حين لم يتطرق الحوار الى ذلك سوى في 12 دقيقة الأخيرة من جملة أكثر من 120 دقيقة،

وحيث أن هذا الشكل الصحفي من الحوارات المطولة لم يرد فيه في المخطط التفصيلي لبرمجة قناة الحوار التونسي في الحملة الانتخابية الرئاسية المودع لدى الهيئة، وفي ذلك مخالفة للفصل 24 من القرار المشترك الذي يؤكد على ضرورة التزام وسائل الاعلام بعدم دعوة المترشحين في البرامج غير المخصصة للحملة الانتخابية،

وحيث أنه من الاستحالة تدارك القناة لتحقيق مبدأ المساواة مع بقية المترشحين المنصوص عليه في الفصل 20 من القرار المشترك، باعتبار أن المدّة المتبقية من الحملة هي ثمانية أيام وهو ما يستوجب تخصيص نحو ست ساعات ونصف من البث اليومي لتحقيق مبدأ المساواة علاوة على ضرورة مراعاة نفس ظروف إنتاج وتوقيت بث مثل هذه الحوارات،

"كلّ عمليّة إشهار أو وحيث عرّف القانون المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء في الفصل 3 منه الاشهار السياسي بأنّه دعاية بمقابل مادي أو مجاني تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاريّ، موجّهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسيّ، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقّلة، مرّكزة بالأماكن أو الوسائل العموميّة أو الخاصّة"

وحيث يمثّل ما تضمنه الحوار المشار اليه إخلالا بمقتضيات الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يقتضي **"يحجّر على كافة منشآت الإعلام السمعيّ والبصريّ بثّ برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة أنّه حزب سياسيّ أو قائمات مترشّحين، بمقابل أو مجانيًا. وتعاقب كلّ مخالفة لهذا التحجير بخطيّة ماليّة يكون مقدارها مساويا للمبلغ المتحصّل عليه مقابل البثّ على أن لا تقلّ في كلّ الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخطيّة في صورة العود"**

كما يمثّل ما تمّ بثّه مخالفة صريحة للفقرة الأولى من الفصل 57 من القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 التي تقتضي أنّه: **"يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية"**

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 05 سبتمبر 2019

قـرـر

تسليط خطية مالية على القناة التلفزيونية الخاصة "الحوار التونسي" في شخص ممثليها القانونيين قدرها خمسون ألف دينار (50.000 د) من أجل الاشهار السياسي لصالح المترشح للانتخابات الرئاسية "سليم الرياحي" عبر افرادة بحوار خاص على القناة تضمن اشكالا متعددة من الدعاية والترويج لشخصه وسحب الحوار الذي تم بثه بتاريخ 04 سبتمبر 2019 من الموقع الالكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها وعدم اعادة بثه، استنادا إلى أحكام الفصلين 45 و46 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي